محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٤١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبدالرحمن البنا ، راكان حلوش ، د.محمود الرشدان ، فايز حمارنة

المميـــــز : تيسير فليفـل

وكيله المحامي عدي مدانات

المميز ضده : شركة النسر العربي للتأمين

وكيلها المحامي محمد عيد البندقجي .

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٥٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـم ٢٠٠٢/١٥٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ القاضـي بـرد مطالـبة المدعي البالغة (٢٢٠٠٠) دينار وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت محكمة الاستئناف بالنظر بالقضية تدقيقاً على الرغم أن قيمة القرار المستأنف هي (٢٢٠٠٠) دينار وهو ما يجعل من القضية واجبة النظر مرافعه لقـيمة الدعـوى ولأن الممـيز ضده طلب سماع الدعوى مرافعة في لائحته الجوابـيه ولأن نظر القضية تدقيقاً حرما المميز من تقديم طلبات أمام محكمة الاستئناف ومن تقديم مرافعته لتوضيح كافة النقاط القانونية والوقائع الماديه في الدعوى .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف برد الإستئناف بحجة أن المميز لا يحق له المطالبة بقـيمة أقسـاط القرض وأن المطالبة هي من حق بنك الإسكان علماً بأن من الثابـت أن الممـيز سـدد مـن أقساط القرض مبلغ ١٢,٣٠٥ دينار إلى بنك

الإسكان مما لا يجعل لبنك الإسكان مصلحة في المطالبة بهذه الأقساط وتصبح المطالبة من حق المميز الذي قام بدفعها من جيبه الخاص .

٣- أخطـــأت محكمة الإستئناف بعدم ملاحظة أن عقد التأمين (ديما) هو من عقود الإســـتثمار الذي يجعل للمؤمن حق الإستفادة من قيمة التأمين في حالة ثبوت الخطـــر المؤمن ضده وهو حالة العجز الكلي الدائم وهو ما لم تراعيه محكمة الاستئناف في قرارها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ قـــدم وكـــيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي تيسير محمود فليفل تقدم بدعواه ضد المدعى عليها شـــركة النســـر العربي للتامين للمطالبه بمبلغ ١٠٣٠٥ دينار لغايات الرسوم على سند من القـــول أن المدعى كان أحد مستخدمي بنك الإسكان للتجاره والتمويل حتى تاريخ ٩٩/١/٣ حيث استغني عن خدماته بسبب الأمراض التي يعاني منها وأن بنك الإسكان قد أجرى عقداً جماعياً لصالح مستخدميه مع شركة النسر العربي الأردني للتامين برقم ٥٠٩٢ وبحيث تقوم الشـــركة المؤمنه بتسديد رصيد القرض الذي يمنحه البنك المذكور لمستخدميه في حال وفاة المســـتفيد أو إصابته بحالة عجز كلي دائم بتاريخ ٨٩/٩/٢٩ اندمجت شركة النسر الأردني للتأمين مع شركة ريفكو للتأمين على الحياه ونتج عن الإندماج شركة جديده هي شركة النسر العربي للتأمين وأثناء عمل المدعى لدى البنك حصل على قرض اسكان وأن القرض محمي بعقد التأمين .

وأنـــه وأثـــناء ســـريان العقد تحقق الخطر المؤمن ضده وقد اصدرت محكمة البدايه قـــرارها رقم ٢٠٠٢/١٥٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ والمتضمن رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرض المدعى بالقرار حيث استدعى استئنافه واصدرت محكمة استئناف عمان قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٢٥٩٤ والمتضـــمن رد الاســـتئناف وتضـــمين المســـتأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لـــم يرض المستأنف (المدعى) بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز كما تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وللرد على أسباب التمييز :

وعـــن الســـبب الأول ومفـــاده الطعن بالقرار من حيث عدم نظر محكمة الإستئناف القضـــية مـــرافعة فإنـــه وبالرجوع إلى لائحة دعوى المدعى نجد أنه يطالـــب بمبلـــــغ ١٠٣٠٥ دينار .

وبالـــرجوع إلى المادة ١٨٢ من الأصول المدنية فقد تبين أن محكمة الإستئناف تنظر في الطعون تدقيقاً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن ثلاثين ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة .

أي أن الصلاحية بنظر القضية مرافعه في هذه الحاله هو للمحكمة .

وان نظر هذه القضية تدقيقاً لا يخالف القانون مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده الطعن بالقرار من حيث القول أن المطالبه بقيمة التأمين هي مـــن حق بنك الإسكان وان المدعى يتمسك بأنه سدد من القرض مبلغ (١٢٣٠٥) ديناراً فإنه ومـــن الـــرجوع إلـــى عقد (ديما) الذي يتمسك به المدعي (المميز) نجد أنه موقع بين بنك الإســـكان وشـــركة التأمين وان بنك الإسكان هو المستفيد أي أن الشركة هي الملزمة بسداد الباقي من أي قرض في حال وفاة أي من العاملين بالبنك أو عجزهم الكلي وأن السداد يكون للبـــنك نفسه . وأنه ومن الرجوع على لائحة الدعوى نجد أن المدعى يطالب المدعى عليها بمبلغ ١٠٣٠٥ دينار .

كما أنه وبالرجوع إلى كتاب البنك المؤرخ في ٢٠٠٢/٤/١٥ والموجود ضمن حافظة مستندات المدعي فقد ورد فيه أن رصيد قرض المدعي تيسير هو ١٠٣٠٥,٠٢٩ ديناراً أي أن المدعى لم يثبت انه قام بتسديد المبلغ المشار إليه .

وحيـــث أن من يحق لـــه المطالبه بالمبلغ في حال الإستحقاق هو بنك الإسكان وحيث أن المدعـــى لم يثبت قيامه بسداد المبلغ فإن مطالبته بمواجهة المدعى عليها غير قائمة على أساس قانوني . مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثالث ومفاده التمسك بأن عقد التأمين (ديما) هو من عقود الإستثمار الـــذي يجعل للمؤمن حق الإستفاده من عقد التأمين فإنه وكما تم توضيحه أنه في حال وفاة المقـــترض من البنك وإصابته بعجز كلي دائم فإن للبنك الحق بالرجوع على شركة التأمين بتحصيل الأقساط المتبقيه وأن هذا الحق ليس للمقترض نفسه مع الإشاره إلى أن المدعى لم يثبت قيامه بدفع المبلغ المطالب به . مما يستوجب رد هذا السبب .

لهـــذا واســـتناداً لمـــا تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٠م .

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ن ر